باشرها وفرغ منها .

اه سم .

(قوله بأنه يأتي إلخ) متعلق بأفتى .

وقوله لأنه للعبادة التي فرغ منها أي وباشرها وهي مقدمة على العبادة المباشر لها غيره .

(قوله قال) أي البلقيني .

(قوله وحسن أن يأتي بشهادتي الوضوء) أي وهما أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

(قوله ثم بدعاء الأذان) أي بعد الشهادتين يأتي به .

(قوله لتعلقه) أي دعاء الأذان بالنبي صلى الله عليه وسلم .

أي وما كان متعلقا به صلى الله عليه وسلم مقدم على ما كان متعلقا به نفسه .

وقوله ثم بالدعاء لنفسه أي الذي بعد الوضوء وهو اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين .

(فوائد) ذكر في هامش مقامات الحريري ما نصه من قال حين يسمع المؤذن مرحبا بالقائل عدلا مرحبا بالصلاة أهلا .

كتب الله له ألف ألف حسنة ومحا عنه ألفي ألف سيئة ورفع له ألفي ألف درجة .

اه .

وفي الشنواني ما نصه من قال حين يسمع قول المؤذن أشهد أن محمدا رسول الله مرحبا بحبيبي وقرة عيني محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم .

ثم يقبل إبهاميه ويجعلهما على عينيه لم يعم ولم يرمد أبدا .

وذكر أبو محمد بن سبع في شفاء الصدور وأن من قال إذا فرغ المؤذن من أذانه لا إله إلا الله وحده لا شريك له كل شيء هالك إلا وجهه .

اللهم أنت الذي مننت علي بهذه الشهادة وما شهدتها إلا لك ولا يقبلها مني غيرك فاجعلها لي قربة عندك وحجابا من نارك واغفر لي ولوالدي ولكل مؤمن ومؤمنة برحمتك إنك على كل شيء قدير .

أدخله الله الجنة بغير حساب .

وا سبحانه وتعالى أعلم .

$ فصل في صلاة النفل $ أي في بيان حكمها وبيان ما هو مؤكد منها وغيره .

وما يسن له الجماعة من ذلك وما لا يسن .

(قوله وهو) أي النفل .

وقوله لغة الزيادة .

قال ا تعالى ! ! أي زيادة على المطلوب .

(قوله وشرعا إلخ) سمي المعنى الشرعي به لنفله أي زيادته على ما فرضه ا علينا .

(وقوله ما يثاب إلخ) قال ابن رسلان في زبده والسنة المثاب من قد فعله ولم يعاقب امرؤ إن أهمله وهذا التعريف هو معنى قولهم هو ما رجح الشرع فعله على تركه وجوز تركه .

(قوله ويعبر عنه) أي عما يثاب إلخ .

وجملة ما ذكره من الألفاظ المترادفة على معنى واحد خمسة ومثلها الإحسان .

والأولى وقيل التطوع ما ينشئه الإنسان بنفسه .

والسنة ما واظب عليه النبي صلى ا عليه وسلم والمستحب ما فعله أحيانا أو أمر به .

(قوله وثواب الفرض يفضله) أي النفل .

والمراد يفضله من حيث ذاته فلا ينافيه أن المندوب قد يفضله كما في إبراء المعسر وإنظاره وابتداء السلام ورده لأن ذلك لعارض وهو اشتمال المندوب على مصلحة الواجب وزيادة إذ بالإبراء زاد الإنظار وبالابتداء حصل أمن أكثر مما في الجواب .

(قوله وشرع) أي النفل .

وقوله ليكمل إلخ أي للخبر الصحيح إن فريضة الصلاة والزكاة وغيرهما إذا لم تتم تكمل بالتطوع .

ولخبر ابن عمر رضي ا عنهما قال قال رسول ا صلى ا عليه وسلم أول ما افترض ا على أمتي الصلوات الخمس وأول ما يرفع من أعمالهم الصلوات الخمس وأول ما يسألون من أعمالهم الصلوات الخمس .

فمن كان ضيع شيئا منها يقول ا تبارك وتعالى انظروا هل تجدون لعبدي نافلة من صلاة تتمون بها ما نقص من الفريضة وانظروا في صيام عبدي شهر رمضان فإن كان ضيع شيئا منه فانظروا هل تجدون لعبدي نافلة من صيام تتمون بها ما نقص من الصيام وانظروا في زكاة عبدي فإن كان ضيع شيئا منها فانظروا هل تجدون لعبدي نافلة من صدقة تتمون بها ما نقص من الزكاة فيؤخذ ذلك على فرائض ا وذلك برحمة ا وعدله .

فإن وجد فضل وضع في ميزانه وقيل له ادخل الجنة مسرورا .

وإن لم يوجد له شيء من ذلك أمرت به الزبانية تأخذه بيديه ورجليه ثم يقذف به في النار

.

وفي سم ما نصه عبارة العباب وإذا انتقص فرض كمل من نفله وكذا باقي الأعمال .

اه .

وقوله نفله .

قد يشمل غير سنن ذلك الفرض من النوافل ويوافقه ما في الحديث فإن انتقص من فريضته شيئا قال الرب سبحانه